

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بلدية مسيعيد الملغاة *

نائب أمير دولة قطر،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قطر للبترول ، وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ بإلغاء بلدية مسيعيد ،

وعلى اقتراح كل من النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الطاقة والصناعة، رئيس

مجلس إدارة قطر للبترول ، ووزير الشؤون البلدية والزراعة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يكون لقطر للبترول ممارسة الاختصاصات المقررة للبلديات والمنصوص عليها في القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها أو في أي قانون آخر ، وذلك في نطاق مناطق بلدية مسيعيد الملغاة ، والمبينة الحدود والمعالم بالخريطة المرفقة بهذا القانون .

وتتولى بلدية الوكرة مباشرة الاختصاصات المقررة للبلديات في باقي مناطق بلدية مسيعيد الملغاة .

مادة (٢)

يكون لموظفي قطر للبترول ، الذين يصدر بتحويلهم صفة مأموري الضبط القضائي ، قرار

من النائب العام ، بالاتفاق مع رئيس مجلس إدارة قطر للبترول ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قوانين البلدية ، في نطاق المناطق المبينة في الخريطة المشار إليها في المادة السابقة .

مادة (٣)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية

تميم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٣ / ٤ / ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢١ / ٥ / ٢٠٠٦ م

